Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[6/أ] ومن دونهما من ابن عبدوس وابن سحنون / وابن المواز ونحوهم، فله أن يفتي باختيار من وجد من [إختيار][114] هؤلاء ا هـ. وإنما أطلت في هذا لاشتمال كتاب المؤلف على جميع الأقوال، وأكثرها.

خال من التشهير والتصحيح، وفيما ذكرته مدخل إلى ترجيح بعضها على بعض أو بيان للمشهور[115] المعمول به عند إختلاف التشهير.

فصل

من قاعدة المؤلف الإستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر، فذكر المشهور يفيد أن مقابله شاذ: وهو ما ضعف دليله، وقد يصرح بأن مقابله منكر، كقوله في الأيمان والنذور[116]: «والمشهور الكفارة في القرآن والمصحف، وأنكرت رواية ابن زياد»[117]. وما كان هذا سبيله[118] فقاعدته أن يقول فيه: والمعروف. وقد يقابل المشهور بالتخريج كقوله في أول الجهاد[119]: «والزوجان كالقريبين فلا رجوع على المشهور»، ومقابل المشهور تخريج، وكقوله في الزكاة[120]: «في تحبيس المال ليفرق بخلاف الموصى به ليفرق على المشهور»، ومقابله تخريج، وكقوله في الوتر: [121] «[والوتر[122]] غير واجب على المشهور»[123]، ومقابله تخريج. وهذا كثير في كتابه.

---

(114) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(115) في (حـ): وبيان المشهور.

(116) انظر جامع الأمهات ورقة 65 (أ).

(117) في (خـ): ابن أبي زيد وهو تحريف، وابن زياد هذا هو: أبو الحسن علي بن زياد. ولد بطرابلس ثم سكن تونس. روي عن مالك الموطأ. توفي سنة 183 هـ. ممن ترجم له. ابن عبد البر: الإنتقاء ص 60. ابن فرحون: الديباج ص 193.

(118) في (حـ): وما كان سبيله هذا.

(119) في (حـ): في أول الشهادة. وانظر جامع الأمهات ورقة 70 (ب) أول باب الجهاد.

(120) انظر جامع الأمهات: ورقة 41 (أ).

(121) نفس المرجع السابق: ورقة 33 (ب).

(122) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(123) انظر جامع الأمهات ورقة 30 (أ).